مجلة العلوم الإنسانية

علمية محكّمة -نصف سنوية

Journal of Human Sciences

تصدرها كلية الآداب / الخمس

جامعة المرقب. ليبيا

Al - Marqab University- Faculty of Arts- alkhomes

26

العدد

السادس

والعشرون

مارس2023م

تصنيف الرقم الدولي (ISSI/3781-2710)

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية (2021/55)

الأسباب القادحة في عدالة الرواة

إعداد: أ. الهاشمي عبد السلام محمد العالم•

الملخص:

يعالج البحث موضوعاً مهماً من مواضيع علم الجرح والتعديل (علم الرجال). وهو التحقق من عدالة الرواة ومعرفة الأسباب القادحة في عدالتهم لكي يتبين بعد ذلك صحة منقولاتهم من الأحاديث من عدمها بحيث يتناول بالتفصيل بيان مفهوم العدالة والضبط ويوضح الأسباب القادحة في العدالة وأقوال علماء الحديث فيها بالتفصيل والأدلة.

Abstract:

The research deals with an important topic of the science of wounding and modification.

It is verifying the fairness of the narrators and knowing the reasons that criticize their fairness in order to find out after that the validity of their narrations from the Hadiths or not so that it deals in detail with the statement of the concept of justice and discipline and explains the reasons for the criticism of justice and the sayings of hadith scholars in detail and evidence.

• عضو هيأة التدريس بكلية علوم الشريعة بجامعة طرابلس

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد ..

فقد من الله على عباده المؤمنين بأن جعلهم أمة القرآن، وبعث فيهم نبيه المصطفى ﷺ، وشرفهم بالسنة النبوية التي جاءت مفصلة لأحكام القرآن، ومبينة لمجمله، ولما كانت السنة النبوية قد وصلت إلينا عن طريق الرواة، وجب التمييز بين عدولهم وثقاتهم وأهل الحفظ والتثبت منهم، وبين أهل الغفلة والمجهولين، وقد قام علماء الحديث بهذا العمل خير قيام، فقاموا بالبحث عن الرواة ومعرفة من تقبل روايته منهم ومن لا تقبل، ووضعوا لذلك الشروط وقعَّدوا القواعد، وغرضهم من ذلك حماية السنة النبوية الشريفة، وتمييز صحيحها من سقيمها.

وهذا البحث يتعلق بجانب من جوانب علم الجرح والتعديل، وهو معرفة " الأسباب القادحة في عدالة الراوي ".

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة و تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة، وأتبعته بفهرس للمصادر والمراجع، فجاءت المطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول . مفهوم العدالة.

المطلب الثاني . الضبط .

المطلب الثالث . الأسباب القادحة في العدالة.

الخاتمة : وقد أجملت فيها أهم نتائج البحث.

أهمية البحث :

1- بيان مفهوم العدالة والضبط .

2- توضيح الأسباب القادحة في عدالة الراوي

أسباب اختيار الموضوع :

1- إثراء الملكة الفكرية حول جانب من جوانب علم الجرح والتعديل.

2- الارتباط الوجداني بالتراث الفكري الذي يشغل حيزاً كبيراً من الهوية الإسلامية.

3- معرفة الأسباب القادحة في عدالة الراوي التي أوردها علماء الجرح والتعديل.

مشكلة البحث :

عند البحث في أحوال الرجال ومراتبهم تظهر مشكلة تعارض الأقوال في عدالة الراوي فقد يكون عدلاً عند ناقد، مجروحاً عند ناقد آخر، بل أحياناً نفس الناقد قد تتعارض أقواله على نفس الراوي بين الجرح والتعديل، فما هي الأسباب القادحة في عدالة الراوي ؟ ، تلك هي مشكلة البحث .

تساؤلات البحث :

1- ما هو مفهوم العدالة وشروطها وطرق اختبارها ؟

2- ما هو مفهوم الضبط وأقسامه؟

3- ما هي الأسباب القادحة في العدالة ؟

أهداف البحث :

- المشاركة في إبراز التراث الفكري الإسلامي .
- التعريف بمفهوم العدالة والضبط
- معرفة الأسباب القادحة في عدالة الراوي

أدوات البحث:

يعتمد البحث على الرجوع الى أمهات الكتب المتخصصة في علم المصطلح الحديث مثل: (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، ولسان الميزان : لابن حجر العسقلاني) ،و(مقدمة ابن الصلاح) و (ميزان الاعتدال: للذهبي) ، بالإضافة إلى الأبحاث والمصنفات التي تيسر الاطلاع عليها حول علم الجرح والتعديل .

الدراسات السابقة :

- أصول الجرح والتعديل و علم الرجال ، نور الدين عتر .
- ضوابط الجرح والتعديل ، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم .

المنهج المتبع في البحث :

اتبعتُ في بحثي المنهج الوصفي التحليلي ، بحيث استهللته بالتعريف بشكل موجز بمفهوم العدالة والضبط ، ثم انتقل البحث إلى دراسة الأسباب التي أدت إلى القدح في عدالة الراوي

والله أسأل التوفيق والسداد في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تمهيد،،

الراوي هو من تلقى الحديث وأداه بأي صيغة من صيغ الأداء[1].

وقد اهتم علماء الحديث بالرواة، وشرطوا لقبول روايتهم شروطا دقيقة محكمة تدل على بعد نظرهم وجودة طريقتهم؛ باعتبار أن حديث الرسول . ﷺ . يصل إلينا عن طريق الرواة، فهم الركيزة الأولى في معرفة صحة الحديث، أو عدم صحته[2].

واختلفت عبارات علماء الحديث في تعداد هذه الصفات ما بين مقل ومكثر، وقد جمع ابن الصلاح تلك الصفات بقوله:" أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يروي، وتفصيله: أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه،وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه أن يكون مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني [3] وبالتأمل فيما ذكره ابن الصلاح نجد أن صفات القبول والرد للرواة ترجع إلى أمرين هما: العدالة والضبط .

وقد تكلم أئمة الحديث في الرواة جرحا وتعديلا بقصد الوصول إلى قبول حديث ذلك الراوي أو عدم قبوله، ووضعوا طرقا تثبت بها عدالة الرواة، كما أنهم نصوا على طرق أخرى لا تعتبر دليلا على الجرح أو التعديل.

---

[1] – منهج النقد في علوم الحديث نور الدين عتر ص 75 .

[2] – ينظر: تيسير مصطلح الحديث ص 181 .

[3] – علوم الحديث لابن الصلاح 104 . 105 ، وينظر كذلك: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ص 352 . 353 .

وسأتحدث في هذا البحث عن الأسباب القادحة في العدالة تخصيصا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول . العدالة : مفهومها وشروطها وطرق اختبارها.

المطلب الثاني . الضبط وشروطه وأقسامه.

المطلب الثالث . الأسباب القادحة في عدالة الراوي

المطلب الأول:(مفهوم العدالة وشروطها وطرق اختبارها)

سأتناول في هذا المطلب تعريف العدالة لغة واصطلاحا، وشروط العدالة التامة، وطرق اختبار العدالة،

أولاً . تعريف العدالة وشروطها:

العدالة لغة : العدل ضد الجور، والعدل من الناس المرضي قوله وحكمه، يقال: رجل عدل؛ أي رضا ومقنع في الشهادة[1].

واصطلاحا هي: "ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة"[2].

والعدل هو: المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

فيشترط لتمام العدالة توفر خمسة شروط ، هي:

1- الإسلام، لقوله تعالى ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[3] وغير المسلم ليس من أهل الرضا قطعا.

2- البلوغ؛ لأنه مناط تحمل المسؤولية والتزام الواجبات وترك المحظورات.

3- العقل؛ لأنه لابد منه لحصول الصدق وضبط الكلام.

---

[1] – الصحاح للجوهري مادة عدل.

[2] – ينظر فتح لمغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي 2 / 158.

[3] – سورة البقرة من الآية 282 .

4- التقوى وهي اجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر.

5- الاتصاف بالمروءة وترك ما يخل بها، وهو كل ما يحط من قدر الإنسان في العرف الاجتماعي الصحيح، وخوارم المروءة هو ما يكون بحسب العرف البلدي والزمني علامة من علامات أهل الفسق أو السفه.

وبناء على هذه الشروط لا تقبل رواية الذي يؤدي روايته حال كونه كافرا، أو فاسقا، أو غير مميز ولا عاقل، واشتراط هذه الشروط هو من باب الاطمئنان إلى أن الراوي فيه من التقوى والورع ما يمنعه من الكذب في أحاديث الرسول ﷺ[1].

ثانيا . اختبار عدالة الراوي:

وضع علماء الحديث طرقا يتم بها اختبار الرواة والتأكد من عدالتهم، منها:

1- النظر إلى عبادته ومعاملته، ومحافظته على الطاعات واجتناب المعاصي وغيرها وذلك بالملاحظة الدقيقة له، أو سؤال أهل المعرفة به.

قال إبراهيم النخعي: " كنا إذا أردنا أن نأخذ عن شيخ سألناه عن مطعمه ومشربه ومدخله ومخرجه، فإن كان على استواء أخذنا عنه، وإلا لم نأته"[2].

2- سؤال شيخه عن حديثه: وذلك بأن يحدث عن شيخ من الأحياء أحاديث، فيسأل ذلك الشيخ عنها.

قال الليث بن سعد:" قدم علينا شيخ بالإسكندرية يروي لنافع، ونافع يومئذ حي، قال: فكتبنا عنه قندافين عن نافع، فلما خرج الشيخ أرسلنا بالقندافين[3] إلى نافع، فما عرف منها حديثا واحدا، فقال أصحابنا: ينبغي أن يكون هذا من الشياطين الذين حبسوا"[3].

---

[1] – ينظر: علوم الحديث " مقدمة ابن الصلاح " بشرحها التقييد والإيضاح للعراقي ص 114 .

[2] – الكامل في الضعفاء لابن عدي 1 / 163 .

[3] – القندافين: يراد به كراسين من الكراريس التي تكتب فيها الاحاديث .

[4]– فتح المغيث للسخاوي 313./3

3- استعمال التاريخ: وذلك بأن يحدث عن شيخ قد مات، فيُسأل الراوي: متى ولدت ؟ ومتى لقيته؟ وأين لقيته ؟ ثم يدقق ما يجيب به على المعلوم من تاريخ الشيخ الذي روى عنه وتنقلاته، فيتبين صدقه أو كذبه؛ لذا قال سفيان الثوري: " لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ"[1].

قال أبو الوليد الطيالسي:" كتبت عن عامر بن أبي عامر الخزاز، فقال يوما: حدثنا عطاء بن أبي رباح فقلت له: في سنة كم سمعت من عطاء قال: في سنة أربع وعشرين ومائة، قلت: فإن عطاء توفي سنة بضع عشرة "[2]، قال الذهبي معلقا على هذه الرواية: " إن كان تعمد الكذب فهو كذاب، وإن كان شبه له بعطاء بن السائب فهو متروك لا يعي"[3].

ثالثا . بم تثبت العدالة ؟

تثبت عدالة الراوي بأحد طريقين:

الأول: شهادة مُعدِّلَيْن على عدالته، أما شهادة معدل واحد فقد اختلفوا في ثبوت التعديل بها، والصحيح أن التعديل يثبت بواحد؛ لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلا يشترط كذلك في تعديل الراوي، وهذا الذي اختاره الخطيب البغدادي وغيره .

الثاني :الاستفاضة والشهرة: فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه كفاه ذلك، ولا يحتاج بعد ذلك إلى معدل ينص عليها، كمالك والسفيانين والأوزاعي والليث بن سعد وابن المبارك ويحيى بن معين وعلي المديني وغيرهم، فهؤلاء لا يُسأل عن عدالتهم، وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين.

---

[5] – تدريب الراوي للسيوطي 2 / 250 .

[2] – الضعفاء الكبير 3 / 308 .

[3] – ميزان الاعتدال للذهبي 2 / 360 .

وقد سئل أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه فقال:" مثل إسحاق يسأل عنه ؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، وسئل ابن معين عن أبي عبيد فقال: مثلي يسأل عن أبي عبيد؟ أبو عبيد يسأل عن الناس[1].

وذهب ابن عبد البر . وتبعه ابن المواق . إلى أن كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه؛ لقوله ﷺ:" يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين"[2].

لكن هذا القول لم يلق قبولا من العلماء[3]؛ لأن الحديث لم يصح، وعلى فرض صحته فـ " إنما يصح الاستدلال به لو كان خبرا، ولا يصح حمله على الخبر؛ لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل، وغير ثقة، فلم يبق له محمل إلا على الأمر، ومعناه أنه أمر للثقات بحمل العلم؛ لأن العلم إنما يقبل عنهم"[4].

---

[1] – ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ص 354 ، وفتح المغيث للسخاوي 2 / 166.

[2] – أخرجه البزار في مسنده . باب مسند أبي حمزة أنس بن مالك . حديث رقم 9423 . 16 / 247 ، والطبراني في مسند الشاميين . باب ابن جابر عن علي بن مسلم البكري . حديث رقم 599 . 1 / 344 ، وقال الطبراني: " وخالد بن عمرو هذا . أحد روا الحديث . منكر الحديث .."

[3] – لكن الحافظ السخاوي قوى رأي ابن عبد البر بذكر أقوال بعض العلماء الذين أيدوه فيما ذهب إليه كابن المواق وابن الجزري والمزي وابن سيد الناس والذهبي والبلقيني، ينظر في ذلك فتح المغيث للسخاوي 2 / 174 . 175.

[4] – تدريب الراوي ص 357.

المطلب الثاني . الضبط وشروطه وأقسامه:

من الشروط الواجب توفرها في الراوي حتى يقبل حديثه أن يكون ضابطا لما يرويه.

وسأتناول في هذا المطلب تعريف الضبط وشروطه، وأقسامه، وذلك على النحو الآتي:

أولا . الضبط لغة : الحفظ بالحزم، ولزوم الشيء وحفظه[1].

أما اصطلاحا فهو صفة تؤهل الراوي لأن يروي الحديث كما سمعه، ومراد علماء الحديث بالضبط أن يكون الراوي" متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدَّث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يُحدِّث بالمعنى اشتُرِط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني"[2].

يفهم من النص السابق أنه يشترط في الراوي الضابط مجموعة شروط ، تتمثل في الآتي:

1- أن يكون الراوي متيقظا غير مغفل .
2- أن يكون حافظا إن حدث من حفظه.
3- أن يكون ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه.
4- أن يكون عالما بما يحيل المعاني إذا كان يحدث بالمعنى.

ثانيا . مقياس معرفة الضبط:

وضع علماء الحديث مقياسا يعرفون به ضبط الراوي من عدمه، وقد لخصه ابن الصلاح بقوله: " أن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط

[1] – ينظر: القاموس المحيط باب الطاء فصل الضاد مادة ضبط .

[2] – علوم الحديث ص 104 . 105 .

والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطا، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه"[1].

ثالثا . أقسام الضبط :

قسم العلماء الضبط قسمين: ضبط كتاب وضبط صدر، يقول يحيى بن معين:" هما ثبتان: ثبت حفظ، وثبت كتاب"[2].

القسم الأول ضبط الصدر وهو:" أن يُثْبت ما سمعه، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء"(1)

وهناك أمور تساعد العلماء في معرفة ضبط الصدر، وهي:

1- استفاضة ضبط الراوي وإتقانه بين أئمة الجرح والتعديل، وهذا النوع أقوى من الاختبار الفردي؛ لأنه نتيجة نظر من أئمة كثيرين عارفين بأحوال الرجال .
2- سَبْر روايات الراوي، ومقارنتها بروايات غيره من الثقات؛ لينظر هل يوافقهم أو يخالفهم ؟ ويُحْكَم على حديثه بعد ذلك بما يستحق، فإن كانت رواياته موافقة لرواياتهم ولو من حيث المعنى، أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة، فيحكم حينئذ بكونه ضابطا متقنا، أما إذا كان كثير المخالفة للثقات فيحكم حينئذ بعدم ضبطه، وبالتالي لا يقبل حديثه.

وقال ابن معين: " قال لي إسماعيل بن علية يومًا: كيف حديثي ؟ قلت: أنت مستقيم الحديث، فقال لي: وكيف علمتم ذاك ؟ قلت لهُ: عارَضْنا بها أحاديث الناس فرأيناها مستقيمة، فقال: الحمد لله "[1].

[1] – علوم الحديث ص 106 .

[2] – تهذيب التهذيب 5 / 231 .

3- إذا نصُّوا على أن الراوي ثقة وليس له كتاب، فهذا يدل على أنه يحفظ حديثه في صدره.

4- الملازمة . كثرة ملازمة الراوي الضابط لشيخه الذي يروي عنه تزيده قوة في الضبط ، ويكون ذلك الراوي أرجح من غيره من الثقات في شيخه الذي لازمه.

مثاله . ما يذكره أهل الحديث منها: بت الناس في ثابت البُناني هو حماد بن سلمة؛ لكثرة ملازمته له، وحماد إذا روى عن غير ثابت كقتادة مثلا فإنه يخطئ في حديثهم كثيرا[2].

5- اختبار الراوي

المطلب الثالث :(الأسباب القاحة في عدالة الراوي فإنه لا بد لقبول رواية الراوي أن يكون عدلا ضابطا، غير أنه قد يتصف ببعض الصفات التي تخدش عدالته وتطعن في مروياته، وتحول دون بلوغ الحديث إلى درجة الصحة أو الاحتجاج به.

ومرد هذه الصفات إلى خمسة أمور هي: الجهالة والبدعة والفسق والتهمة بالكذب ثم الكذب، وبعض هذه الصفات أخف من بعض، فمن أخفها وأسهلها؛ الجهالة، ويليها في الخفة البدعة، وثالثها الفسق، ورابعها التهمة بالكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة، أو يكون الراوي معروفا بالكذب في حديث الناس، وخامسها الكذب في الحديث النبوي[3]، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:-

1- لا يقبل حديث أهل السفه ونحوه:

---

[1] – شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر 1 / 248 .

[2] – ينظر: الجواهر السليمانية شرح المنظومة البيقونية ص 61 . 64 .

[3] ينظر العدالة والضبط وأثرهما في قبول الأحاديث أو ردها، للدكتور: جنيد أشرف إقبال أحمد، ص/226.

السفه: الخفة والطيش، فلا يقبل حديث أهل المجون وهو قلة الحياء وخلط الجد بالهزل، أو عدم المبالاة، وكذا حديث أهل الخلاعة: وهي ترك الحياء وركوب الهوى.

مثال ذلك:

ذكر البخاري النضر بن مطرف فقال: قال يحيى القطان: "سمعته يقول: إن لم أحدثكم فأمي زانية،قال يحيى: تركت حديثه لهذا"[1].

قال زيد بن أسلم: "ما كنا نجالس السفهاء ولا نتحمل عنهم"[2].

وقال مالك بن أنس: "لا تأخذ العلم من أربعة وخذ ممن سوى ذلك: لا تأخذ من سفيه معلن بالسفه وإن كان أروى الناس، ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جرّب ذلك عليه، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث"[3].

والسبب في عدم قبول من كان هذا شأنه أنه لا يؤمن أن يقع في المحرم، وأن يستهتر في نقل الحديث النبوي، فردوا حديثه لذلك.

2- لا تقبل رواية الكاذب والفاسق في حديث الناس، وإن توقى الكذب في الحديث النبوي، إلا إذا تاب فإنه تقبل توبته:

قال الخطيب: " يجب أن يقبل حديثه إذا ثبتت توبته"[4].

---

[1] الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، ص/115.

[2] المصدر نفسه، ص/116.

[3] شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، 214/1.

[4] الكفاية في علم الرواية، ص/.117

2 سورة الفرقان الآية .70

لأن الكذاب فاسق لا يؤمن، ولأنه مستهتر بمقام ربه، و؟لأن النصوص قد نهت عن قبول خبره بمجرد الفسق إلا إن تاب توبة نصوحا، ((فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا))[(2)].

أما من لم يقع في الكبيرة ولا عرف بالإصرار والاستهتار في الصغائر فإنه يقبل حديثه ويغتفر له ما قد يقع له من الهفوات ويوهب نقصه لفضله.

3- لا تقبل رواية التائب من الكذب في الحديث أبدا:

الكذب بوضع حديث، أو بادعاء السماع لما لم يسمع، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يوجب ردّ الحديث أبدا، وإن تاب فاعله.

فقد سئل أحمد بن حنبل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع، قال: توبته فيما بينه وبين الله، ولا يكتب حديثه أبدا[1].

وقال عبد الله بن المبارك: من عقوبة الكذاب أن يرد عليه صدقه[2].

وخالف في ذلك الإمام النووي -رحمه الله تعالى- فقال: أجمع أهل العلم على قبول خبر من كان كافرا فأسلم، والمختار القطع بصحة توبته بشروطها المعروفة[3].

ما ذكره النووي صحيح غير أن المحدثين ردّوا حديثه زجرا وتغليظا، ومبالغة في الاحتياط للحديث؛ لعظم مفسدته، كما أن الشريعة غلظت حرمة أعراض الناس فردت شهادة القاذف ولو تاب.

هذا في حق الكاذب في حديثه صلى الله عليه وسلم العامد للكذب، أما المخطئ فقد قال الخطيب: إذا قال كنت أخطأت فيه ولم أتعمد الكذب فإن ذلك يقبل منه، وتجوز روايته بعد توبته[4].

---

[4] المصدر نفسه، ص/117.

[5] المصدر نفسه، ص/117.

[6] ينظر النكت على ابن الصلاح، للزركشي، 405/3.

[7] ينظر الكفاية، ص/118.

قال السخاوي في فتح المغيث: وأما من كذب عليه في فضائل الأعمال معتقدا أن هذا لا يضر ثم عرف ضرره فتاب، فالظاهر قبول روايته، وكذلك من كذب دفعا لضرر يلحقه من عدوّ ثم رجع عنه[1].

4- خبر المبتدع:

المبتدع من فُسِّق لمخالفته عقيدة السنة[2].

والبدعة مكفرة وغير مكفرة.

المعتمد في البدعة المكفرة أنها إنكار أمر متواتر من الشرع معلوم من الدين بالضرورة، وكذا اعتقاد عكسه. وهذه صاحبها تردّ روايته قولا واحدا[3].

وأما البدعة المفسقة محلّ البحث فإنهم اختلفوا فيها على أربعة أقوال، كما ذكر ذلك الخطيب البغدادي، وسبب هذا الخلاف هو أن المبتدع هل هو فاسق؟ والفسق يوجب رد الرواية، أو هو مبتدع متأول ببدعته، والفاسق ماجن بفسقه، فباين الفاسق في ذلك، فوجب أن يباينه في الحكم.

فأما المذهب الأول: فعدم قبول الرواية مطلقا.

والمذهب الثاني: قبولها مطلقا.

والمذهب الثالث: قبول رواية من لا يستحل الكذب لنصرة مذهبه.

والمذهب الرابع: قبول رواية المبتدع الذي لا يدعو إلى بدعته[4].

يقول ابن الصلاح في الحديث عن المذهب الرابع: "وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء"[5].

---

[8] ينظر أصول الجرح والتعديل، لنور الدين عتر، ص/147-148.

[2] ينظر أصول الجرح والتعديل لنور الدين عتر ص/148.

[3] المصدر نفسه، ص/148.

[4] الكفاية، ص/120-121.

[5] ينظر تدريب الراوي، لجلال الدين السيوطي، 325/1.

وقال ابن حبان: "الداعية إلى البدعة لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافا"[1].

يقول ابن الصلاح: "فإن كتب أئمة الحديث طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول"[2].

وأضاف الإمام الجزجاني شرطا آخر لقبول رواية غير الداعية: وهو أن لا يكون الحديث الذي رواه مؤيدا لبدعته. فقال: "ومنهم زائغ عن الحق –أي عن السنة– صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا إذا لم يقو به بدعته". وأيده على ذلك ابن حجر[3].

يقول الدكتور نور الدين عتر: "وكل آراء العلماء تلتقي على هدف واحد هو الاحتياط من تأثر المبتدع ببدعته في الخلط أو الدس لما يرويه، فإذا لم يكن داعية واتصف مع ذلك بالدين والورع كان بعيدا عن اقتراف الكذب"[1].

وما وقع في الصحيحين من رواية بعض المبتدعة الدعاة مع أنه قليل نادر على أنهم قد توفر فيهم الصدق ما لو أن أحدهم أن يخر من السماء أهون عليه من أن يكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، لذلك استثني هؤلاء الرواة القلائل، وهذا أمر لا يستطيع تقديره إلا معاصر أو قريب، والنادر لا حكم له.

قال الشيخ أحمد شاكر: " وهذه الأقوال كلها نظرية، والعبرة في الرواية بصدق الراوي، وأمانته، والثقة بدينه وخلقه، والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيرا من أهل البدع موضعا للثقة والاطمئنان، وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيرا منهم أنه لا يوثق بأي شيء يرويه، ولذلك قال الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمة أمان بن تغلب الكوفي: شيعي جلد لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته[2].

5– خبر من أخذ على الرواية أجرا:

---

[1] ينظر الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، ص/12.

[2] ينظر مقدمة ابن الصلاح، ص/61.

[3] ينظر منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، ص/84.

"مضت سنة الصحابة والتابعين أن يرووا الحديث للناس احتسابا يبغون الأجر عند الله، حتى شاع قولهم: "علّم مجانا كما علمت مجانا"، ثم جاء بعض الرواة وخالفوا هذا العرف، وصاروا يتقاضون من طلابهم أجرا لإسماعهم الحديث"[1].

ومن ذهب إلى عدم جواز أخذ الأجرة الإمام أحمد، وأبو حاتم الرازي، وإسحاق بن راهوية، وتبعهم في ذلك ابن الصلاح.

قال الخطيب: "وقد ترخص في أخذ الأجرة غير واحد من السلف"[2].

فطاوس بن كيسان يمنح عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ستين دينارا لكي ينشطه في الرواية ونشر العلم، وعلي بن عبد العزيز وهو المكي من شيوخ النسائي يأخذ الأجرة من الوفود في الحج، ويعتذر عن ذلك بانقطاع عيشه بدونها، فدلّت الدلائل على أن أخذ الأجرة لا يجرح الراوي إذا سلم مما يقدح الرواية والله أعلم[3].

6- خبر المدلِّس – بكسر اللام- :

والتدليس لغة: التمويه[6].

واصطلاحا: التمويه في اتصال إسناد الحديث، أو شخص راويه[7].

والمدلَّس: هو رواية المحدث عمن عاصره ولم يلقه، فيتوهم أنه سمع منه، أو روايته عمن لقيه ما لم يسمعه منه، وهو تدليس الإسناد.

وأما تدليس الشيوخ: فكأن يغير اسم شيخه لعلمه أن الناس يرغبون عن الرواية عنه، أو يكنيه بغير كنيته، أو ينسبه إلى غير نسبه المعروف من أمره.

---

[1] ينظر منهج النقد في علوم الحديث ، لنور دين عتر ، ص/84.

2المصدر نفسه.

3 منهج النقد في علوم الحديث، ص/.85

[4] ينظر الكفاية، ص/.154

[5] ينظر المصدر نفسه، ص/.155

6 لسان العرب ج 6 / ص .86

7 النكت الوفية بما شرح الألفية (433/1)

وما صححه الخطيب واعتمده علماء الحديث هو أن المدلس لا يقبل حديثه إلا أن يورده على وجه مبين غير محتمل للإيهام، فإن أورده على ذلك قبل، قال الخطيب في هذا: "وهذا هو الصحيح عندنا"[1]

لأن التدليس ليس كذبا وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد كما قال البزاز:(ضرب من الإيهام بلفظ محتمل فإذا صرح قبلوه واحتجوا به وردوا ما أتى منه باللفظ المحتمل)[2].

7- رواية المجهول:

قال نور الدين عتر: "وصُنِّف فيمن جرح باختلال العدالة لاحتمال أن يكون مخروم العدالة"، لا أن ذلك متحقق فيه.

والمجهول قسمان: مجهول عينٍ، ومجهول حالٍ.

فمجهول العين: من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد، من أمثلته عمرو ذو مرّ، وجبار الطائي.

وحكم هذا على الصحيح: أنه لا يقبل حديثه إلا بأحد أمرين:

- أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح.
- إذا زكاه من يتفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك؛ بأن كان من أهل الجرح والتعديل. وإلى هذا ذهب ابن القطان وابن رشيد وصححه الحافظ ابن حجر في نزهة النظر.

قال ابن القطان: "إذا علمت عدالته لم يضرَّه أن لا يروي عنه إلا واحد، فأما إذا لم تعلم عدالته، وهو لم يرو عنه إلا واحد فإنه لا يقبل روايته لا من يبتغي على الإسلام مزيدا، ولا من لا يبتغيه"[3].

[1] ينظر الكفاية، ص/361.

[2] ينظر فتح المغيث، 186/1.

[3] بيان الوهم والإيهام، لابن القطان، 341/2.

وقال أيضا: "ولو ثبت لدينا كونه عدلا لم يضره أن يكون لا يروي عنه إلا واحد؛ لأن العدد ليس بشرط في الرواية"[1].

قال السخاوي: "وعليه يتمشى تخريج الشيخين في صحيحيهما لجماعة ليس لهم إلا راو واحد[2].

ومجهول الحال: هو من روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق ولم يجرح[6].

والجمهور على رد روايته لا على أنه طعن في الراوي ولا جرح له؛ بل لتعذر الكشف عن حال الرواه إلا من خلال الذين شاهدوا الرواة، فإنهم هم الذين يُتوقفون حتى يتبين لهم حال الراوي من العدالة وعدمها، أما بالنسبة لنا فليس أمامنا إلا المصنفات في الرجال، وهذه يصعب التمييز فيها بين مجهول الحال والمستور.

قال أبو العباس القرطبي: " التحقيق أنه متى عرفت عدالة الرجل قبل خبره؛ سواء روى عنه واحد أو أكثر، وعلى هذا كان الحال في العصر الأول من الصحابة والتابعين"[3].

قد رد كثير من أهل العلم رواية المجهول ولم يقبلوها، قال الدارقطني: "وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهورا، أو رجلا ارتفع اسم الجهالة عنه".

قال ابن كثير: "فأما المبهم الذي لم يسم، أو سمي ولم تعرف عينه فهذا لا يقبل روايته أحد علمناه"[4].

وحجتهم أن تحقق العدالة شرط لقبول الرواية والمجهول ليس عدلا ولا في معناه في حصول الثقة به، وقد تقرر أيضا رواية الفاسق، ومجهول العين أو الحال

---

[1] المصدر نفسه، 407/3.

[2] ينظر فتح المغيث، 319./1

6 نفس المصدر 1/ 86.

[3] المقنع في علوم الحديث، لابن الملقن، ص/263.

[4] ينظر فتح المغيث، 145/1.

يحتمل أن يكون فاسقا وأن يكون غير فاسق، فلا تقبل روايته مع هذا الاحتمال؛ لأن عدم الفسق شرط في جواز الرواية عنه، فلا بد من العلم بوجود هذا الشرط.

8- رواية الكافر:

فالكافر وإن كان صادقا مأمونا في حديثه لا يقبل حديثه حتى يسلم؛ سواء سمعه حال كفره أو بعد إسلامه[1].

قال النووي رحمه الله: " أجمع أهل العلم على قبول خبر من كان كافرا فأسلم "[2].

9- رواية الصبي والمجنون:

لأنهما لا مسئولية عليهما، فقد يتعمد الصبي الكذب بهذا الاعتبار، أو يتساهل، والمجنون أولى؛ لأنه فاقد شريطة الضبط من الأصل[3].

هذا ما تيسر لي جمعه، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين ، وبعد

فإن التثبت من عدالة الراوي أمر ضروري ، يراعى فيه في الغالب اختلاف مناهج النقاد ، أو مصطلحاتهم أو أصولهم ، أو شروطهم في الحكم على الراوي ، وللوصول إلى جوابٍ شافي حول هذه المسألة ، ينبغي التحقق من الراوي ومن الشيخ ، وكذلك التأكد من المصطلح المستخدم في الجرح ، وكما جاء في ثنايا هذا

[1] ينظر منهج النقد في علوم الحديث، ص/81.

[2] ينظر النكت على ابن الصلاح، 405/3.

[3] ينظر منهج النقد في علوم الحديث، ص/81.

البحث، الذي توصل الباحث من خلاله إلى جملة من النتائج والتوصيات ، نجملها فيما يلي:

أولاً النتائج :

1- معرفة شروط العدالة والضبط أمر ضروري في الحكم على الراوي.

2- تعارض الجرح في الراوي قد يكون سببه : اختلاف اجتهادات النقاد ، أو تباين أصولهم ومناهجهم ومصطلحاتهم .

3- قبل ترجيح الجرح لا بد من إعادة النظر في : الراوي ، وفي الشيخ، وفي اللفظ المستخدم ، ومقارنة كل ذلك بأقوال النقاد الآخرين.

ثانياً التوصيات:

- قبل الحكم برد الرواية لا بد من التثبت ، وتدقيق البحث ، و إعادة النظر في المسألة مراراً وتكراراً حتى يتضح وجه الصواب فيها.
- يجب الاهتمام بتحقيق ونشر المصادر والمراجع المتعلقة بهذا الفن، وتبسيطها للدارسين بأسلوب علمي رصين لأهميتها في فهم المصدر الثاني من مصادر التشريع وتقرير أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
- تكثيف الدراسات والأبحاث المختصة بدراسة الأسباب القادحة في عدالة الراوي وضبطه لأهميتها في علم الجرح والتعديل.

وبالله تعالى التوفيق ، وصلى الله تعالي على نبيه محمد وعلى أله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

1- أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال، نور الدين عتر، دار اليمامة، ط2، دمشق، سوريا، 2007م.

2- بيان الوهم والاهام في كتاب الأحكام ، علي ابن محمد الفاسي ،أبو الحن ابن القطان ، ت: الحسين آيت سعيد ، طيبة للنشر والتوزيع /1997م.

3- التاريخ الكبير، الإمام البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد- الدكن.

4- ضوابط الجرح والتعديل، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف، مكتبة العتيكان، 1425هـ.

5- علم مصطلح الحديث، محمد بن عثيمين، دار مكتبة العلم، المدينة المنورة، ط1 ،1994م ،1415هـ.

6- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

7- لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، 1971م.

8- المفصّل في علوم الحديث، علي بن نايف الشحود، بحث في المكتبة الشاملة.

9- المقنع في علوم الحديث، عمر ابن علي ابن أحمد الانصاري ابن الملقن، ت: عبد الله ابن يوسف الجدير، دار الفواز للنشر، 1992م.

10- الموجز في مصطلح الحديث، عبد السلام أبو ناجي، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1996م.

11- موسوعة أقوال يحي بن معين، جمع وتحقيق: بشار معروف، وجهاد محمود خليل، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، 2009م.

12- ميزان الاعتدال، الإمام الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1963م.
13- نزهة النظر، لابن حجر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، 1422هـ.